

Distr.: General
13 September 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٥٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في
الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٥ المتعلق بالممارسات
الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها
القدس الشرقية. ويفحص هذا التقرير المواضيع المحددة في القرار ١٠٥/٦٥، بما في ذلك الحق
في الحياة والأمن؛ والتشريد وغير ذلك من الممارسات التي تؤثر في التركيبة السكانية للأرض
الفلسطينية المحتلة؛ وإطلاق الصواريخ ومدافع الهاون على المناطق المدنية الإسرائيلية مما يؤدي
إلى وقوع خسائر في الأرواح وحدوث إصابات؛ والقيود المفروضة على حرية تنقل
الأشخاص وحركة البضائع؛ والاعتقال والاحتجاز.

* A/66/150.



أولا - مقدمة

١ - يتناول هذا التقرير التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٥ المعنون "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية". وهو يشمل الفترة الممتدة من ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وتستند المعلومات الواردة في التقرير إلى أنشطة الرصد وغيرها من أنشطة جمع المعلومات التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١) وغيرها من الكيانات التابعة للأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة. كما يتضمن التقرير المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية والفلسطينية والمدافعين عن حقوق الإنسان ومصادر إعلامية.

٢ - ويفحص هذا التقرير المواضيع التالية المحددة في القرار ١٠٥/٦٥:

(أ) الحق في الحياة والأمن، ولا سيما قتل وإصابة المدنيين؛

(ب) التشريد وغير ذلك من الممارسات التي تؤثر في التركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة؛

(ج) إطلاق صواريخ وقذائف الهاون على مناطق مدنية إسرائيلية مما يؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح وحوادث إصابات؛

(د) القيود المفروضة على حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع؛

(هـ) الاعتقال والاحتجاز.

٣ - وتجدر الإشارة إلى أن بعض المواضيع المحددة في القرار ١٠٥/٦٥ تُعالج في تقارير مستقلة للأمين العام مقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين. وتشمل هذه التقارير موضوع المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي يتناولها تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٥ (A/66/364)، وموضوع انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى، التي يتناولها تقرير الأمين العام (A/66/362) المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٣/٦٥.

(١) تشتمل أنشطة الرصد التي تقوم بها مفوضية حقوق الإنسان لحالات إفرادية على إجراء مقابلات مع ضحايا وشهود الانتهاكات المزعومة، وعلى القيام في العديد من الحالات بزيارات إلى الأماكن التي زُعم حدوث الانتهاكات فيها.

٤ - وتجدر الإشارة كذلك إلى أن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة جرى استعراضها في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلق بتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د1-9/1 و د1-12/1 (A/HRC/16/71). كما جرى استعراض الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة في تقارير أخرى أصدرتها الأمم المتحدة مؤخرا، بما في ذلك مسألة حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (انظر A/HRC/12/48)، التي تم تناولها في تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 32/16 (A/HRC/18/49).

ثانيا - تنفيذ القرار 105/65

ألف - الحق في الحياة والأمن

٥ - وفقا للمعلومات التي جمعتها كيانات الأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بلغ العدد الإجمالي للفلسطينيين الذين قتلوا على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير 91 شخصا؛ 50 منهم يُعتقد بأنهم أفراد في جماعات مسلحة. وأفادت التقارير بأن ما مجموعه 1 092 شخصا تعرّضوا لإصابات منهم 1 028 شخصا من المدنيين غير المنتسبين لأي جماعة مسلحة. وخلال الفترة ذاتها، أفادت التقارير أن 11 مدنيا إسرائيليا قُتلوا وأصيب 40 شخصا بجروح^(٢).

أعمال القتل والإصابات في أثناء الأعمال العدائية

٦ - وقعت في غزة غالبية الإصابات المرتبطة بالنزاع المسلح. ووفقا للمعلومات التي جمعتها كيانات الأمم المتحدة، أودى العنف الذي حدث في غزة المتصل بالنزاع الإسرائيلي الفلسطيني بحياة 80 فلسطينيا في غزة وبحياة شخصين إسرائيليين في محيط غزة^(٣). ويشمل هذا العدد 30 مدنيا فلسطينيا ومدنيا إسرائيليا واحدا^(٤). ورصدت مفوضية حقوق الإنسان العديد من الحالات التي قُتل فيها مدنيون فلسطينيون لا يشاركون في الأعمال العدائية.

٧ - وخلال شهر نيسان/أبريل، بلغ التصعيد أشده من الحوادث ذات الصلة بالنزاع المسلح منذ انتهاء العملية الإسرائيلية المعروفة باسم "الرصاص المصبوب". إذ هاجم جيش

(٢) الإحصاءات مستمدة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وتمثل هذه الأرقام العدد الإجمالي خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتعلق الإحصاءات الخاصة بحالات الوفاة والإصابة الواردة في هذا التقرير بفترات زمنية محددة أو بمناطق جغرافية أو بمواضيع معينة، وهي مدرجة في العدد الإجمالي للإصابات.

(٣) الأرقام مستمدة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، 27 حزيران/يونيه 2011.

(٤) المرجع نفسه، قُتل الإسرائيلي الضحية جراء قذيفة أطلقت من غزة.

الدفاع الإسرائيلي بشكل متكرر أهدافا متفرقة في غزة ووجه ضرباته صوب أهداف عسكرية ومدنية. وفي شهر نيسان/أبريل، أسفرت تلك الهجمات عن وفاة ٢٣ فلسطينيا، بينهم تسعة مدنيين، اثنان منهم من الأطفال. وأصيب ٦٤ بجروح، بينهم ٥٧ مدنيا، ١٧ منهم من الأطفال^(٥). وفي شهر نيسان/أبريل أيضا، أطلقت مجموعات فلسطينية مسلحة ١٢٠ صاروخا و ٩٢ قذيفة هاون باتجاه الأرض الإسرائيلية^(٦)، أسفرت عن مقتل فتى إسرائيلي عمره ١٦ عاما وإصابة اثنين من المدنيين الإسرائيليين^(٧).

٨ - وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، سقطت قذيفتي دبابة إسرائيلية في منطقة شرّاب في غزة، مما أسفر عن مقتل رجل مسن فلسطيني واثنين من الأطفال الفلسطينيين. وكان الثلاثة يعملون في مزرعتهم ولا يشاركون في الأعمال العدائية. وأفيد أنه تم استهدافهم لأنه كان يُعتقد أنهم يُصوّبون منصة لإطلاق الصواريخ على سيارج الخط الأخضر في الاتجاه العام لدورية تابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي^(٨). وفي حالة أخرى وقعت في يوم ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، استهدف جيش الدفاع الإسرائيلي فتى عمره ١٧ عاما كان يقوم بإزالة شيء ما من موقع انفجار كان قد حدث قبل بضع ساعات. وبالإضافة إلى إطلاق النار على هذا الصبي، أطلق جيش الدفاع الإسرائيلي قذيفة دبابة أسفرت عن إصابة ثلاثة مدنيين كانوا في المنطقة نفسها يجمعون الأنقاض^(٩).

٩ - وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، سقطت قذيفة أطلقها جيش الدفاع الإسرائيلي على منزل في منطقة عبّسان الكبيرة في غزة، مما أدى إلى قتل أم وابنتها وإصابة فتاتين كانتا تجلسان في باحة المنزل. وأفاد شهود العيان الذين أحررت المفوضية مقابلات معهم أن المنطقة

(٥) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "مراقب الشؤون الإنسانية The Humanitarian Monitor"، نيسان/أبريل ٢٠١١، http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2011_05_19_english.pdf

(٦) وفقا لإدارة شؤون السلامة والأمن، البلاغان المؤرخان ٢٦ حزيران/يونيه و ٩ تموز/يوليه ٢٠١١.

(٧) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "مراقب الشؤون الإنسانية The Humanitarian Monitor"، نيسان/أبريل ٢٠١١، http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2011_05_19_english.pdf

(٨) رصدت مفوضية حقوق الإنسان هذه القضية وبعثت برسالة إلى السلطات الإسرائيلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تطلب فيها معلومات عنها. ولغاية إعداد مسودة هذا التقرير، لم تتلق المفوضية أي رد. ونقلت وسائل الإعلام الإسرائيلية عن مصادر عسكرية تأكيدها أن الضحايا الثلاث ليسوا من المقاتلين. انظر صحيفة هآرتس، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، مقال بعنوان "تحقيق أجراه الجيش الإسرائيلي: الفلسطينيون الذين قتلوا جراء القصف المدفعي من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي لم يكونوا من المقاتلين". المقال متاح على الموقع الشبكي للصحيفة: <http://www.haaretz.com/print-edition/news/idf-probe-palestinians-killed-by-idf-shelling-were-not-militants-1.313855>

(٩) رصدت مفوضية حقوق الإنسان هذه الحالة.

المجاورة التي يقع فيها المنزل لم تستخدم مطلقاً من قبل الجماعات المسلحة لإطلاق قذائف الهاون أو شن هجمات بالصواريخ^(١٠).

١٠ - وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، أُطلق مقاتلون فلسطينيون ثلاث قذائف هاون باتجاه قوات جيش الدفاع الإسرائيلي المتمركزة في المنطقة الشرقية من سياج الخط الأخضر المحيط بغزة. ولم تتسبب هذه القذائف بإصابات أو أضرار مادية. ورداً على ذلك، أُطلق جيش الدفاع الإسرائيلي أربع أو خمس قذائف هاون، سقطت إحداها على منزل يقع في حي التفاح في مدينة غزة، مما أسفر عن مقتل ٤ مدنيين فلسطينيين، بينهم طفلان، وإصابة ١٢ آخرين^(١١). ووفقاً لمصادر الأمم المتحدة، كان جيش الدفاع الإسرائيلي في وقت سابق من اليوم نفسه قد أجرى عملية توغّل في المنطقة نفسها^(١٢)، ولا بد أنه كان على علم بوجود مدنيين فيها.

١١ - ويشكّل قتل المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية انتهاكاً للحق في الحياة على النحو الذي تكفله المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتثير هذه الحالات أيضاً تساؤلات حول احترام جيش الدفاع الإسرائيلي للأحكام الأساسية للقانون الدولي عند التخطيط لهجوم ما أو تنفيذه؛ التي تشمل أحكاماً تتعلق بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية، والتناسب بين المزايا العسكرية المتوقعة من الهجوم والأضرار التي يمكن أن يلحقها بالمدنيين، والحاجة إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند تقييم آثار الهجوم واختيار الأسلحة التي ستستخدم في تنفيذه. ووفقاً لتقارير وسائل الإعلام، أجرى جيش الدفاع الإسرائيلي استعراضاً أولياً لبعض تلك الحالات^(١٣). ومع ذلك، لا توجد أي معلومات حول إجراء تحقيقات في هذه الحالات تفني بالمعايير الدولية من حيث الشمول والاستقلالية والحياد.

(١٠) رصدت مفوضية حقوق الإنسان هذه الحالة.

(١١) وفقاً لمصادر إدارة شؤون السلامة والأمن.

(١٢) المرجع نفسه.

(١٣) صحيفة هآرتس، ١٥ أيلول/سبتمبر (٢٠١٠). مقال بعنوان "تقرير أجراه جيش الدفاع الإسرائيلي:

الفلسطينيون الذين قُتلوا جراء القصف المدفعي من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي لم يكونوا من المقاتلين".

المقال متاح على الموقع الشبكي للصحيفة: [http://www.haaretz.com/print-edition/news/idf-probe-](http://www.haaretz.com/print-edition/news/idf-probe-palestinians-killed-by-idf-shelling-were-not-militants-1.313855)

[palestinians-killed-by-idf-shelling-were-not-militants-1.313855](http://www.haaretz.com/print-edition/news/idf-probe-palestinians-killed-by-idf-shelling-were-not-militants-1.313855)

أعمال القتل والإصابات خلال عمليات قوات الأمن الإسرائيلية

١٢ - لا يزال استمرار الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية في عمليات حفظ النظام التي تقوم بها في الضفة الغربية يشكل أحد دواعي القلق، جرّاء إصابة المدنيين العزل وتعرضهم للقتل خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ورصدت مفوضية حقوق الإنسان حالات أربعة من الفلسطينيين العزل الذين قتلوا عند نقاط التفتيش خلال الدوريات الروتينية أو خلال عمليات الاعتقال.

١٣ - وفي بعض الحالات قُتل مدنيون عزّل خلال غارات ليلية شُنّت على منازلهم، حيث حاصر جنود جيش الدفاع الإسرائيلي أحد المنازل ودخلوه دون سابق إنذار. وفي وقت مبكر من صباح يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اقتحم بضعة عشرات من جنود جيش الدفاع الإسرائيلي مخيم نور شمس للاجئين ودهموا ١٢ منزلاً. ما أسفر عن مقتل رجل فلسطيني واحد واعتقال أحد عشر. وفي أحد المنازل المستهدفة، كان إباد أسعد أحمد أبو شلبايه نائماً. وكان أعزلاً عندما اقتحم الجنود المنزل، وهرعوا إلى غرفة نومه وأطلقوا النار عليه عند أسفل سريره. ووفقاً للمعلومات المتاحة للمفوضية وقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، لم يُفتح أي تحقيق في هذه الحالة^(١٤). وفي حالة أخرى، وفي الساعات الأولى من يوم ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، حاصر عشرات من جنود جيش الدفاع الإسرائيلي منزلاً في الخليل، واقتحموا الطابق الثاني منه، ثم هرعوا إلى إحدى غرف النوم وأطلقوا النار على السيد القواسمة، وهو رجل يبلغ ٦٦ عاماً من العمر كان نائماً في سريره. ووفقاً للروايات التي حصلت عليها المفوضية، فإن الجنود عندما أدركوا أنهم داهموا الشقة الخطأ، نزلوا إلى الطابق الأول من المنزل وألقوا القبض على رجل كان على ما يبدو الهدف المقصود. وأعلن جيش الدفاع الإسرائيلي أنه سيجري تحقيقاً في مقتل الرجل، وأعرب، في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عن أسفه العميق وأعلن أنه سوف ينهي خدمة أحد الجنود المتورطين^(١٥).

١٤ - وفي عدد من الحوادث، أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية النار على مدنيين عزل بينما كانوا يعبرون نقاط التفتيش أو خلال الدوريات الروتينية. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، زُعم أن مجموعة من الرجال العزل تسلقوا الجدار العازل الذي يمر على مقربة من

(١٤) أرسلت المفوضية رسالة إلى السلطات الإسرائيلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تطلب فيها معلومات عن هذه الحالة. ولم يكن قد ورد أي رد وقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير.

(١٥) جيش الدفاع الإسرائيلي، نشرة صحفية، ”جيش الدفاع الإسرائيلي ينهي الخدمة العسكرية للجندي المتورط في حادثة الخليل“، Incident “جيش الدفاع الإسرائيلي ينهي الخدمة العسكرية للجندي المتورط في حادثة الخليل“، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. <http://dover.idf.il/IDF/English/Press+Releases/2011/01/1901.htm>.

قرية الزعيم من أجل الوصول إلى أماكن عملهم. وطاردتهم إحدى دوريات شرطة الحدود الإسرائيلية التي أطلقت النار على أحدهم فأردته قتيلا. ووفقا لتقارير صادرة عن وسائل الإعلام، باشرت إدارة تحقيق الشرطة التابعة لوزارة العدل تحقيقا في الحادثة^(١٦). وفي وقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير لم تكن وردت أية معلومات عن التقدم المحرز في هذا التحقيق^(١٧). وفي حالة أخرى، حدثت في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أطلقت النار على رجل كان يعبر نقطة تفتيش الحمراء ما أسفر عن مقتله. وكان على وشك عبور نقطة التفتيش عندما صاح فيه أحد الجنود بالعبرية وأطلق النار على ساقه. وسقط الرجل على الأرض. وعندما فُحص واقفا على ساق واحدة رافعا يديه، أطلق جنود آخريين عند نقطة التفتيش النار عليه ما أسفر عن وفاته. ولم يكن مسلحا. وأعلن جيش الدفاع الإسرائيلي بعد ثلاثة أسابيع أن تحقيقا متعلقا بالعملية خلص إلى أن الجنود تصرفوا بما يتفق مع قواعد الاشتباك^(١٨).

١٥ - ويشير استخدام الأسلحة النارية ضد العزل مخاوف جدية فيما يتعلق بقواعد إطلاق النار والتدريب الذي تتلقاه قوات الأمن الإسرائيلية. وفي الضفة الغربية تعمل قوات الاحتلال بوصفها إحدى أدوات إنفاذ القانون. وهي ملزمة بالمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وينبغي أن تعمل وفقا للمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون. وفي هذا السياق، يُسمح باستخدام الأسلحة النارية في ظروف محدودة للغاية، ألا وهي الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين ضد التهديد الوشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة، إن لم تكن الوسائل الأقل حدة كافية^(١٩). وحقيقة أن الضحايا في الحالات المذكورة أعلاه كانوا عزلا، وفي حالتين نائمين في أسرهم، تشير إلى ضرورة قيام قوات الأمن الإسرائيلية بشكل عاجل بإعادة تقييم قواعد إطلاق النار السارية والتدريب ذي الصلة، بهدف منع وقوع حوادث مماثلة.

(١٦) <http://www.jpost.com/Israel/Article.aspx?id=190096&R=R2http://www.reuters.com/article/idUSLDE69208V20101003>

(١٧) أرسلت المفوضية رسالة إلى السلطات الإسرائيلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تطلب فيها معلومات عن هذه الحالة. ولم يكن قد ورد أي رد وقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير.

(١٨) جيش الدفاع الإسرائيلي، نشرة صحفية، انتهاء التحقيق في حوادث معبر "بقاعوت"، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ <http://dover.idf.il/IDF/English/Press+Releases/2011/01/2401.htm>. وأرسلت المفوضية رسالة إلى السلطات الإسرائيلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ تطلب فيها معلومات عن هذه الحالة. ولم يكن قد ورد أي رد وقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير.

(١٩) المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون، ١٩٩٠، المبدأ ٩.

١٦ - وما يدعو إلى القلق أيضا هي الأساليب التي يستخدمها الجيش الإسرائيلي في عمليات إنفاذ القانون هذه. إذ إن الممارسة المتمثلة في اقتحام البيوت ليلاً للقيام باعتقالات تزيد من احتمال وقوع حوادث تُستخدم فيها القوة بإفراط. وفي إشارة إلى سياقات مختلفة، وصف المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا المداهمات الليلية بأنها "خطر دائم على المدنيين"^(٢٠). إذ إن دخول منزل دون سابق إنذار، ولا سيما خلال الليل، يؤدي إلى موقف يعجز فيه الجنود تماما عن تقدير سلوك ساكني المنزل أو نواياهم. وهذا ما يزيد على نحو غير ضروري من احتمال أن يخطئ الجنود في تفسير ذلك السلوك. ويلاحظ أن جيش الدفاع الإسرائيلي يستخدم نهجا لهذه العمليات يقلل من تعريض سكان المنازل للخطر، يتمثل في قيام جنوده بتطويق المنزل، والإعلان عن وجودهم بشكل متقطع، ثم الإشارة على السكان بالخروج، واعتقال الفرد المستهدف^(٢١).

١٧ - ويشكل إجراء تحقيقات شاملة وسريعة وتتسم بالاستقلالية والشفافية في استخدام الأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون، وفرض جزاءات قضائية وتأديبية مناسبة عند الضرورة، عنصرتين أساسيتين لكفالة مساءلة قوات الأمن. وفي حين فتح جيش الدفاع الإسرائيلي والشرطة الإسرائيلية تحقيقات في حالات قليلة، فقد اقتصر تحقيقات جيش الدفاع الإسرائيلي على ما يسمى بـ "استخلاص المعلومات العملياتية"^(٢٢). ولا تستوفي هذه الأنواع من التحقيقات المعايير الدولية، وتعرضت لانتقاد بعثة تقصي الحقائق بشأن التراجع في غزة، التي خلصت إلى أن استخلاص المعلومات العملياتية لا يشكل أداة مناسبة لإجراء تحقيقات في الادعاءات بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان^(٢٣). أما بالنسبة للتحقيقات في سلوك الشرطة، فقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء مدى استقلالية آليات المراقبة^(٢٤).

(٢٠) تقرير المقرر الخاص عن البعثة التي قام بها إلى أفغانستان A/HRC/11/2/Add.4، الفقرة ١٠.

(٢١) معلومات جمعتها مفوضية حقوق الإنسان.

(٢٢) ذكرت البعثة في الفقرة ١٢٠ من تقريرها (A/HRC/12/48) ما يلي: "تمثل عمليات استخلاص المعلومات العملياتية في إجراء مراجعات للحوادث والعمليات التي قام بها الجنود من الوحدة ذاتها أو من التسلسل القيادي نفسه إلى جانب ضابط من رتبة أعلى. والقصد من عمليات استخلاص المعلومات هذه هو خدمة أغراض العمليات".

(٢٣) A/HRC/12/48، الفقرة ١٨١٩. وانظر أيضا A/HRC/16/24 و A/HRC/15/50.

(٢٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن إسرائيل، CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة ١٢.

١٨ - وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، أعلن جيش الدفاع الإسرائيلي أنه طَبَّق سياسة تحقيق جديدة في الضفة الغربية، تنص على قيام الشرطة العسكرية تلقائياً بالتحقيق في كل حالة يقتل فيها مدنيون "غير متورطين" على يد جيش الدفاع الإسرائيلي. ومنذ عام ٢٠٠٠، كانت القضايا لا تحال إلى الشرطة العسكرية إلا إذا ارتتبت ضرورة ذلك من خلال تحقيق يجري لجمع الحقائق^(٢٥)، يسترشد أساساً بـ "عمليات استخلاص المعلومات العملية". وفي حين يشكل هذا تطوراً إيجابياً، فإنه لا يشمل بعض الحالات التي قد تقع فيها انتهاكات للحق في الحياة، وبخاصة عندما يزعم جيش الدفاع الإسرائيلي بأن المدني المقتول "متورط" أو بأن الوفاة حدثت في أثناء تبادل لإطلاق النار. وفي الحالات التي تحدث في قطاع غزة، استُبعد على وجه التحديد التحقيق التلقائي الذي تجرّبه الشرطة العسكرية^(٢٦).

١٩ - وإسرائيل ملزمة بالتحقيق في جميع الادعاءات بوقوع انتهاكات للحق في الحياة "بسرعة وفعالية وشمولية بواسطة هيئات مستقلة ونزيهة"^(٢٧). ولا يعفي النزاع المسلح والاحتلال إسرائيلي من ذلك الواجب^(٢٨). ووفقاً لبيانات جمعتها منظمة غير حكومية إسرائيلية، فإن نحو ٩٤ في المائة من التحقيقات الجنائية التي يفتحها جيش الدفاع الإسرائيلي بحق جنود يشتهب بأهم تصرفوا بشكل غير قانوني تجاه الفلسطينيين، يُغلق من دون توجيه اتهام إليهم. ووجدت المنظمة ذاتها أنه حتى في حال أدين جندي فإن الأحكام تكون مخففة بشكل لا يتناسب والجريمة المرتكبة^(٢٩).

(٢٥) جيش الدفاع الإسرائيلي، نشرة صحفية، المحامي العام العسكري في جيش الدفاع الإسرائيلي ينفذ سياسة جديدة تتعلق بالتحقيق في الخسائر البشرية في صفوف الفلسطينيين الذين سقطوا بسيران جيش الدفاع الإسرائيلي في يهودا والسامرة، ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١. <http://dover.idf.il/IDF/English/Press+Releases/2011/04/0602.htm>

(٢٦) جيش الدفاع الإسرائيلي، نشرة صحفية، ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١.

(٢٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١: "طبيعة ونطاق الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد"، الفقرة ١٥.

(٢٨) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، E/CN.4/2006/53، الفقرة ٣٦. وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٩: حالات الطوارئ (المادة ٤)، إلى أنه من أجل كفالة حماية الحقوق التي لا يمكن تقييدها (التي تشمل الحق في الحياة)، فيجب تأمينها من خلال تقديم ضمانات إجرائية (انظر CCPR/C/21/Rev. 1/Add.11، الفقرة ١٥).

(٢٩) منظمة ييش دين، <http://www.yesh-din.org/cat.asp?catid=2>

الاستعمال المفرط للقوة في عمليات حفظ النظام خلال المظاهرات

٢٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقعت مظاهرات أسبوعية في أماكن مختلفة من الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، ومن حين لآخر على طول سياج الخط الأخضر في غزة. وقد وردت تقارير منتظمة عن الاستعمال المفرط للقوة ضد المتظاهرين العزل على يد قوات الأمن الإسرائيلية التي كثفت من إطلاق الغازات والقنابل المسيلة للدموع على المتظاهرين، ما أسفر عن وقوع إصابات بليغة. واستُخدمت أيضا الذخائر الحية ضد متظاهرين عزل.

٢١ - وعلى سبيل المثال، تجمع في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ في بلعين نحو ٥٠٠ متظاهر قرب الجدار العازل الذي يفصل بين هذه البلدة وأراضيهم. ولدى اقتراب مجموعة مؤلفة من نحو ٢٠ متظاهرا من الجدار العازل، أُفيد بأن أحد المتظاهرين سمع ضابطا إسرائيليا يأمر أحد الجنود بإطلاق النار. ثم صوّب الجندي سلاحه نحو الضحية فأطلق النار عليه. وأصيب المتظاهر جراء ذلك برصاصة في كتفه وبأخرى في قدمه^(٣٠). وفي حالة أخرى حدثت في أوائل حزيران/يونيه ٢٠١١، توجه مئات من الفلسطينيين من قرية دير قديس إلى منطقة زراعية شمال القرية للاحتجاج على قيام جرّافتين إسرائيليتين بتوسيع مستوطنة نيلي الإسرائيلية. وقبل وصول المتظاهرين إلى ذلك الموقع، قام جنود جيش الدفاع الإسرائيلي بمنعهم من الدخول إلى المنطقة. وعلى إثر ذلك اندلعت اشتباكات بين المتظاهرين وجيش الدفاع الإسرائيلي، الذي كانت شرطة الحدود الإسرائيلية قد انضمت إليه. وعلى بعد خمسين مترا تفصل بين المتظاهرين وقوات الأمن، أطلق أحد أفراد قوات الأمن رصاصات بعبار ٢٢،٠^(٣١) على المحتشدين، ما أدى إلى إصابة شابين. وأصيب أحدهما برصاصتين في صدره وأخرى في حوضه^(٣٢).

٢٢ - وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١١، اندلعت اشتباكات في الأرض الفلسطينية المحتلة بين جيش الدفاع الإسرائيلي ومتظاهرين فلسطينيين كانوا يشاركون في إحياء الذكرى السنوية لما يسميه الفلسطينيون "النكبة". وخلال تلك الاشتباكات، أطلق جيش الدفاع الإسرائيلي الذخائر الحية والأعيرة المطاطية والغاز المسيل للدموع لتفريق المتظاهرين، ما أسفر عن إصابة أكثر من ١٠٠ مدني.

(٣٠) رصدت مفوضية حقوق الإنسان هذه الحالة في ١١ أيار/مايو ٢٠١١.

(٣١) أكد المدعي العام العسكري لجيش الدفاع الإسرائيلي في رسالة وجهها إلى منظمة "بتسيلم" غير الحكومية الإسرائيلية، أن الجيش لا يصنف هذا النوع من الذخيرة تحت فئة وسائل تفريق المتظاهرين-jag_response_t-http://www.btselem.org/download/20090702_jag_response_t-jag_response_t-letter_on_use_of_ruger_rifles_against_demonstrators_eng-pdf.

(٣٢) رصدت مفوضية حقوق الإنسان هذه الحالة.

٢٣ - وفي غزة تجمع مئات الفلسطينيين عند مفترق بلدة بيت حانون في ذلك اليوم ثم تقدموا في مسيرة باتجاه معبر إيريتز احتجاجا على الاحتلال. وأطلق جيش الدفاع الإسرائيلي قنابل صوتية وطلقات تحذيرية صوب شارع صلاح الدين من جانبيه الشرقي والغربي لتفريق المحتجين. وواصل المتظاهرون مسيرتهم نحو معبر إيريتز، حيث وصلوا إلى مسافة ٧٥ مترا من الجدار المقام على طول هذا الجزء من الخط الأخضر. وأطلق جيش الدفاع الإسرائيلي المترکز عند ذلك المعبر الذخائر الحية والرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع على الحشود. وكان الجنود يستهدفون على ما يبدو إصابة الأطراف السفلى من أجساد المتظاهرين بالذخائر الحية. وأسفرت أعمال جيش الدفاع الإسرائيلي عن إصابة ١٢٥ متظاهرا، من بينهم ٣٢ قاصرا و ٥ نساء و ٣ صحافيين. ومن مجموع هؤلاء المتظاهرين، أصيب ١٣ شخصا بجروح بليغة ناجمة عن إطلاق أعيرة نارية نُقلوا على إثرها إلى مستشفيات غزة لتلقي العلاج. وأصيب ٧٧ شخصا آخرين إصابات خفيفة جراء إطلاق ذخائر حية وتطاير شظايا الرصاص، حيث نُقلوا أيضا إلى المستشفيات. وتعرض بقية المتظاهرين إلى إصابات خفيفة جراء استخدام الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع^(٣٣). وعند تفحص رد جيش الدفاع الإسرائيلي على تلك المظاهرة، يتضح عدم وجود حاجة واضحة لاستعمال الأسلحة النارية دفاعا عن النفس. ومرد ذلك على وجه التحديد إلى أن جنود جيش الدفاع الإسرائيلي في معبر إيريتز يتمركزون إما خلف جدران إسمنتية محصنة بعلو عدة أمتار أو داخل أبراج مراقبة محصنة، ما يجعل من الصعب على أي أحد ولا سيما أفراد عزّل، تهديد حياتهم أو حياة الآخرين، وهو المعيار الرئيسي الذي يُجيز استعمال الذخيرة الحية.

٢٤ - ولا يُعد استعمال الأسلحة النارية ضد متظاهرين عزّل وسيلة مناسبة لمكافحة الشغب، بل إن استعمالها في هذا السياق لا يتماشى والمعايير الدولية التي تنظم استعمال الأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون. ويؤثر استعمال القوة المفرطة ضد المتظاهرين تأثيرا سلبيا على حق الفلسطينيين في حرية التعبير وحقهم في حرية الاجتماع، وهما حقان يكفلهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ففي حالة غزة، تندلع الأعمال العدائية بين الجماعات المسلحة وجيش الدفاع الإسرائيلي في كثير من الأحيان بإطلاق الصواريخ وقذائف الهاون بشكل منتظم على مواقع جيش الدفاع الإسرائيلي على طول سياج الخط الأخضر، ما يزيد من تعقد عمليات إنفاذ القانون، من قبيل مكافحة المظاهرات. ومع ذلك، لا يغير هذا شيئا من التزامات إسرائيل فيما يتعلق بالتعامل مع المتظاهرين. بل إن استعمال الذخيرة الحية ضد المدنيين، حتى في حالات النزاع المسلح،

(٣٣) رصدت مفوضية حقوق الإنسان هذه الحالة.

تُشكّل انتهاكا لحظر استهداف المدنيين ما لم يشاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. ولا تستتبع المشاركة في مظاهرة أو التواجد في منطقة مقيدة الدخول، المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية. وخلال المظاهرة التي حدثت في ١٥ أيار/مايو ٢٠١١، لم تقع أي أعمال عدائية بين الجماعات المسلحة وجيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة. وجدير بالإشارة إلى أن على إسرائيل التزاما بإجراء تحقيقات سريعة ودقيقة وفعالة ومستقلة ونزيهة في كل ادعاء بحدوث انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي يُزعم وقوعها خلال أية مظاهرة.

إنفاذ الإجراءات المتعلقة بالمناطق المقيدة الدخول

٢٥ - واصلت إسرائيل فرض قيود على دخول الفلسطينيين إلى المناطق الواقعة داخل غزة لمسافة تصل إلى نحو ١ ٥٠٠ متر من الخط الأخضر. فالفلسطينيون الذين يدخلون هذه المناطق أو يقتربون منها يتعرضون بانتظام لطلقات تحذيرية، بل يصبحون في بعض الحالات هدفا مباشرا لها. وتشير الأرقام الصادرة عن الأمم المتحدة إلى أن نحو ٢٣ مدنيا قُتلوا في أحداث وقعت في المنطقة المقيدة الدخول براً خلال الفترة المشمولة بالتقرير^(٣٤). وقد وثقت مفوضية حقوق الإنسان ثلاثة من هذه الحوادث، أسفرت عن مقتل ثلاثة مدنيين فلسطينيين. ففي حالتين منها، لم تجد المفوضية أي دليل يشير إلى أن الضحايا شاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية أو شكّلوا أي تهديد لحياة الجنود المتمركزين عند سياج الخط الأخضر. بل على العكس من ذلك، خلّصت المفوضية استنادا إلى المعلومات التي جمعتها إلى أن أولئك الفلسطينيين استُهدفوا ليس بسبب آخر سوى وجودهم داخل مسافة الـ ١ ٥٠٠ متر من السياج.

٢٦ - وعلى سبيل المثال، في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أطلق جنود جيش الدفاع الإسرائيلي المتمركزين شمال الخط الأخضر النار على مزارع يبلغ من العمر ٦٤ عاما من جباليا، فأردوه قتيلا بثلاث رصاصات أصابته في الصدر. وقد وقع الحادث عندما كان هذا المزارع موجودا في مزرعته الواقعة على بعد نحو ٤٥٠ مترا من السياج. ووفقا للمعلومات التي جمعتها مفوضية حقوق الإنسان، فقد كان الوضع وقتئذ هادئا، حيث لم يُسجّل إطلاق أي صواريخ أو قذائف هاون أو أعيرة نارية^(٣٥). ومع أن جيش الدفاع الإسرائيلي لم يُبد أي

(٣٤) الأرقام مستمدة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١.

(٣٥) رصد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية هذه الحالة، وقام في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بزيارة إلى مكان الحادث.

تعليق على هذا الحادث على وجه التحديد، فإنه أشار إلى أن إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون باتجاه إسرائيل تواصل منذ أوائل عام ٢٠١١^(٣٦).

٢٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وثقت مفوضية حقوق الإنسان ٢٦ حالة قُتل خلالها فلسطينيون وجرحوا أثناء قيامهم بجمع الأنقاض والنفايات المعدنية في حدود مسافة تراوحت بين ٢٠٠ و ١٠٠٠ متر من السياج. ومن الأمثلة على ذلك، الأحداث التي وقعت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، حين أُصيب فلسطيني يبلغ من العمر ٢٥ عاما في فخذه الأيمن بنيران جيش الدفاع الإسرائيلي بينما كان منهمكا بجمع أنقاض في مكان يقع على مسافة ٥٠٠ إلى ٧٠٠ متر من سياج الخط الأخضر في بيت لاهيا. ويشير تقرير طبي إلى أن الرصاصة التي أصابته احترقت فخذه الأيمن^(٣٧). وأفاد الضحية، الذي أجرت المفوضية مقابلة معه، بأنه لم يجر إطلاق أي قذائف هاون أو قذائف صاروخية وقت الحادث^(٣٨). ومن الأحداث الأخرى ذلك الذي وقع في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، حين أطلق جيش الدفاع الإسرائيلي المرباط شمال سياج الخط الأخضر النار على رجل فلسطيني يبلغ من العمر ٣٧ عاما فأصيب بجروح أثناء قيامه بجمع الأنقاض والنفايات المعدنية على مسافة نحو ٤٥٠ مترا من السياج، في مكان يقع أيضا في بيت لاهيا^(٣٩). وجاء في المعلومات التي تلقتها مفوضية حقوق الإنسان، أنه لم يتم إطلاق أية قذائف صاروخية أو قذائف هاون من بيت لاهيا في ذلك اليوم^(٤٠).

٢٨ - وما فتئت قوات البحرية الإسرائيلية تقيّد دخول الصيادين الفلسطينيين إلى مسافة تبلغ ثلاثة أميال بحرية من ساحل الأرض الفلسطينية المحتلة. فهذه السياسة التي تُنفذ باستعمال الذخائر الحية، فرضت قيودا مشددة على الدخول إلى مناطق صيد الأسماك، بل إنها أدت في بعض الحالات إلى الوفاة في صفوف المدنيين. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أطلقت قوات البحرية الإسرائيلية النار على زورق صيد فلسطيني كان يصطاد على بعد ٢٠٠٠ متر من

(٣٦) ذكرت مصادر إسرائيلية أن أكثر من ٢٠ صاروخا أطلقت في الأسبوعين الأولين من عام ٢٠١١. انظر مقالة "عملية مشتركة بين جيش الدفاع الإسرائيلي وجهاز الأمن الإسرائيلي تستهدف عضوا في حركة الجهاد الإسلامي دبر لتنفيذ هجمات واسعة النطاق في إسرائيل" (Islamic Jihad operative Planning Massive Terror Attack in Israel Targeted in a Joint IDF-ISA Operation) المتاحة على الموقع <http://dover.idf.il/IDF/English/Press+Releases/2011/01/1101.htm>.

(٣٧) رصدت مفوضية حقوق الإنسان هذه الحالة.

(٣٨) المرجع نفسه.

(٣٩) المرجع نفسه.

(٤٠) بلاغ إدارة شؤون السلامة والأمن المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١١.

الساحل. وورد في المعلومات التي جمعتها مفوضية حقوق الإنسان أن ثلاثة صيادين كانوا على متن الزورق عندما أطلقت سفينة إسرائيلية النار عليهم من مسافة ١٥٠ متراً، ما أدى إلى إصابة أحدهم بجروح. وزُعم أن قوات البحرية الإسرائيلية أهملت تقديم المساعدة للضحية، ولا سيما المساعدة الطبية. وقد توفي الضحية متأثراً بجراحه لما كان صيادون آخرون يحملونه عودة باتجاه الساحل^(٤١).

٢٩ - ويواجه الصيادون الفلسطينيون خطر التعرض للاحتجاز أو لمصادرة مراكبهم على يد قوات البحرية الإسرائيلية. فقد وثقت مفوضية حقوق الإنسان ثلاث حالات جرى فيها احتجاز صيادين فلسطينيين يبلغ مجموعهم ١٣ صيادا ومصادرة مراكبهم. ففي كل حالة من تلك الحالات، لم يتجاوز الصيادون حدود المسافة البحرية البالغة ٣ أميال بحرية، ولم يشكّلوا، وفقا لإفادات شهود عيان، أي تهديد للقوات البحرية الإسرائيلية.

٣٠ - وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعترضت قوات البحرية الإسرائيلية سبيل زورق فلسطيني وعلى متنه ستة صيادين كانوا يصطادون في حدود مسافة الثلاثة أميال بحرية. ووفقا للمعلومات التي جمعتها المفوضية، اعترض جنود ملثمين تراوح عددهم بين ٣٠ و ٤٠ فردا على متن زورقين إسرائيليين سبيل زورق فلسطيني فاعتقلوا راكبيه الصيادين الستة. ومع أنه أُفرج عنهم في اليوم التالي، فقد صودر زورقهم، بل ظل رهن الاحتجاز حتى إعداد الصيغة النهائية لهذا التقرير. وجدير بالذكر أن هذا المركب يمثل مصدر الرزق لـ ١٠٠ شخص على الأقل (من بينهم ٢٠ صيادا وأُسْرهم)^(٤٢).

٣١ - وفي حالة أخرى، اعترضت البحرية الإسرائيلية في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ زورقا فلسطينيا كان مبحرا في حدود مسافة ميلين بحريين من الساحل واعتقلت أربعة صيادين كانوا على متنه. إلا أنها أفرجت عنهم في اليوم نفسه. ومع ذلك صادرت قوات البحرية الإسرائيلية زورقهم، وحتى إعداد الصيغة النهائية لهذا التقرير، لم تسلّمه إليهم بعد^(٤٣).

(٤١) رصدت مفوضية حقوق الإنسان هذه الحالة. وقد وجهت المفوضية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ طلبا إلى حكومة إسرائيل لتتمس فيه موافاتها بمعلومات عن الحادث. ووقت إعداد الصيغة النهائية لهذا التقرير، لم يرد أي رد بهذا الشأن.

(٤٢) أجرت مفوضية حقوق الإنسان تحقيقا في هذه الحالة كما أجرت مقابلات مع الصيادين الستة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١١.

(٤٣) رصدت مفوضية حقوق الإنسان هذه الحالة.

٣٢ - وفي حالة مماثلة، اعترضت قوات البحرية الإسرائيلية في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١١ زورقا فلسطينيا كان يبحر على مسافة أقل من ثلاثة أميال من ساحل غزة واعتقلت ثلاثة صيادين كانوا على متنه. وبعد مرور عدة ساعات، أُفرج عنهم لكن البحرية الإسرائيلية صادرت زورقهم. ويتوقف مصدر الرزق لـ ٤٥ شخصا (ومنهم الصيادون وأسرهم) على هذا المركب بعينه^(٤٤).

٣٣ - والأساليب المستخدمة لإنفاذ إجراءات المناطق المقيدة الدخول التي تفرضها إسرائيل تتنافى وأحكام القانون الدولي؛ فتلك الأساليب تعد انتهاكا لقواعد استعمال القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون فيما تشكل الحوادث التي يُقتل بسببها الصيادون انتهاكا للحق في الحياة. وفي سياق الأعمال العدائية، تنتهك أساليب إنفاذ القانون هذه مبدأ التمييز، الذي ينص على عدم جواز استهداف المدنيين. فحالات الاحتجاز العديدة التي يتعرض لها الصيادون الفلسطينيون على يد إسرائيل في عرض البحر، تبرهن على وجود أساليب أخرى لإنفاذ القانون. وعلاوة على ذلك، تمثل مصادرة زوارق الصيد انتهاكا للمادة ٤٦ من قواعد لاهاي^(٤٥).

باء - التشريد والممارسات التي تؤثر في التركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة

حقوق الإقامة في القدس الشرقية

٣٤ - في عام ١٩٦٧ احتلت إسرائيل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقصدت تغيير الحدود البلدية للقدس من جانب واحد بما في ذلك ضم القدس الشرقية، في انتهاك للقانون الدولي^(٤٦). واعتبر الفلسطينيون المقيمون والموجودون فعليا في القدس الشرقية آنذاك بأنهم مقيمون إقامة دائمة. ويحصل "المقدسيون الشرقيون"، كما هم معروفون، على بطاقات هوية غير بطاقات الهوية التي يحصل عليها الفلسطينيون الذين يعيشون في مناطق أخرى من الضفة الغربية، ويمنحون وضع الإقامة الدائمة وفقاً لقانون الدخول إلى إسرائيل^(٤٧). وهذا القانون هو الذي يطبق على المواطنين الأجانب الراغبين بالعيش في إسرائيل ولكنهم لا يهاجرون إلى البلد بموجب قانون العودة. ولذلك فإن إسرائيل

(٤٤) رصدت مفوضية حقوق الإنسان هذه الحالة.

(٤٥) القواعد المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (قواعد لاهاي)، المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

(٤٦) قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠).

(٤٧) قانون الدخول إلى إسرائيل رقم ٥٧١٢-١٩٥٢.

تعامل السكان الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية باعتبارهم مهاجرين في الأراضي التي تحتلها^(٤٨).

٣٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل سكان القدس الشرقية الذين كانت أسرهم مقيمة في القدس لأجيال عديدة، في حيرة بشأن وضعهم. وقد ألغي وضع الإقامة للمقدسيين الشرقيين منذ عام ١٩٦٧. ويمكن للسكان الفلسطينيين في القدس الشرقية أن يخسروا وضع إقامتهم الدائمة وهم يتعرضون لذلك بالفعل إذا أقاموا خارج إسرائيل أو القدس الشرقية لمدة سبع سنوات، أو إذا حصلوا على الإقامة الدائمة أو الجنسية في بلد آخر^(٤٩). ولا تطبق القيود نفسها على المواطنين الإسرائيليين، بمن فيهم المواطنون الذين يعيشون في مستوطنات بالقدس الشرقية.

٣٦ - وقد ألغي وضع الإقامة أيضاً في حالة أربعة من السكان المقيمين في القدس الشرقية على أساس عدم ولائهم لدولة إسرائيل، عقب انتخابهم أعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني عام ٢٠٠٦. وكان ميرر هذا الإلغاء أن العضوية في برلمان كيان معادٍ تتعارض مع الولاء لإسرائيل. وفي عام ٢٠١٠، صودرت هوياتهم وأبلغوا بأن لديهم مهلة ٣٠ يوماً لمغادرة القدس^(٥٠). وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، نقلت قوات الأمن الإسرائيلية محمد أبو طير قسراً من القدس الشرقية إلى جزء آخر من الضفة الغربية^(٥١). ولجأ الرجال الثلاثة الآخرون إلى مكاتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تموز/يوليه ٢٠١٠، وبقوا فيها حتى الانتهاء من إعداد هذا التقرير.

٣٧ - واشتراط "الولاء لدولة إسرائيل"، من أجل أن يحتفظ سكان القدس الشرقية بحق الإقامة فيها مشابه لإرغام سكان الأرض المحتلة على أداء يمين "الولاء للسلطة المعادية" وهو أمر تحظره قواعد لاهاي^(٥٢). ومن المحتمل أن يُعرض هذا الشرط العديد من السكان

(٤٨) تستند هذه السياسة إلى قضية مبارك عوض أمام محكمة العدل العليا التي قررت فيها المحكمة أنه ينبغي تنظيم وضع الفلسطينيين المقيمين وفقاً لقانون الدخول إلى إسرائيل (رقم ٥٧١٢-١٩٥٢)، وهو قانون الهجرة. انظر على سبيل المثال، "The quiet deportation", April 1997, and "The quiet deportation continues", September 1998, p. 7, and *Mubarak Awad v Yitzhak Shamir et al.*, HCJ 282/88.

(٤٩) أنظمة الدخول إلى إسرائيل رقم ٥٧٣٤-١٩٧٤-١١ (أ).

(٥٠) في الفترة الممتدة بين عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠١٠، سجن هؤلاء الرجال الأربعة لفترات متفاوتة، بتهمة الانتماء إلى حماس.

(٥١) منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، إحاطة إلى مجلس الأمن، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(٥٢) المادة ٤٥.

الفلسطينيين في القدس الشرقية لخطر إلغاء وضع إقامتهم الدائمة، بما في ذلك عن طريق ممارسة حقهم في حرية التعبير والرأي وحظر التمييز لأسباب سياسية، لدى الاعتراض على السياسات الإسرائيلية أو العمل لحساب المنظمات التي تعتبر غير موالية لإسرائيل على سبيل المثال^(٥٣). وبصرف النظر عن الدافع لإلغاء الإقامة، فإن المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر النقل القسري للمدنيين من أرض محتلة، إلا عند الضرورة لكفالة أمن هؤلاء المدنيين.

٣٨ - فضلاً عن ذلك، لا يزال من الصعب الحصول على تصاريح الإقامة الدائمة، لا سيما في حالات جمع شمل الأسرة، عندما يتزوج مقدسيون شرقيون بفلسطينيين يقيمون في أجزاء أخرى من الضفة الغربية أو غزة ويرغبون بالعيش معاً في القدس الشرقية. ومنذ عام ٢٠٠٣، يعيق تجميد لجمع شمل الأسرة زيجات "الإقامة المختلطة". ولا يزال تسجيل أطفال الأزواج من سكان القدس الشرقية يشكل عملية طويلة وشاقة^(٥٤).

عمليات هدم المنازل والإخلاء القسري

٣٩ - تواصلت عمليات هدم المباني، بما فيها المنازل، والإخلاء القسري، لا سيما في المنطقة جيم والقدس الشرقية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، هدمت السلطات الإسرائيلية ما مجموعه ٥٠٤ مبانٍ سكنية في القدس الشرقية والمنطقة جيم. وشمل ذلك ١٤٩ منزلاً في المنطقة جيم، مما أدى إلى تشريد ٨٢٠ شخصاً، بمن فيهم ٣٧٤ طفلاً، و٢٣ منزلاً آخر في القدس الشرقية، مما أدى إلى تشريد ١١٧ شخصاً، بمن فيهم ٦٤ طفلاً^(٥٥).

٤٠ - وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن ارتفاع عدد عمليات الهدم في النصف الأول من عام ٢٠١١، مما أسفر، حسبما أفادت الأنباء، عن تشريد فلسطينيين قسراً بالفعل خلال ستة أشهر من عام ٢٠١١ أكثر من عام ٢٠١٠ بأكمله^(٥٦).

٤١ - فعلى سبيل المثال، في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، قام جيش الدفاع الإسرائيلي بهدم ست خيام سكنية ومرفقاً للصرف الصحي في جنوب مدينة الخليل، مما أدى إلى تشريد ثماني أسر (٦٨ شخصاً، بمن فيهم ٤٥ طفلاً). ونُفذ الهدم بناء على أمر يشير إلى عدم وجود تراخيص. وفي اليوم التالي، هدم جيش الدفاع الإسرائيلي في قرية الحديدية ٢٩ مبنى سكنياً،

(٥٣) A/HRC/16/71.

(٥٤) معلومات قدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(٥٥) المرجع نفسه.

(٥٦) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مراقب الشؤون الإنسانية، حزيران/يونيه ٢٠١١. متاح على الموقع الشبكي http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2011_07_20_english.pdf

فشرد بذلك ٢٧ شخصاً، بمن فيهم ١١ طفلاً، من ٦ أسر معيشية. ومن بين المباني السكنية التي تعرضت للهدم ٧ خيام سكنية، و ١٨ مأوى وحظيرة للحيوانات، و ٤ مطابخ. وكانت قرية الحديدية قد شهدت أصلاً عملية هدم في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، حين تعرضت خيمة سكنية وثلاثة مأوى للحيوانات للهدم مما ألحق الضرر بـ ١٠ أشخاص. وفي تلك الحالة، منعت عدة أسر من إزالة ممتلكاتها التي دفنت تحت الأنقاض^(٥٧).

٤٢ - وفي الأغلبية الساحقة للحالات، تعرضت المنازل للهدم بسبب عدم وجود تراخيص أو أثناء عمليات إخلاء الفلسطينيين الذين يعيشون في "مناطق عسكرية مغلقة". وبموجب قانون حقوق الإنسان، من واجب إسرائيل كفالة حق الحصول على سكن لائق^(٥٨)، الذي يشمل ضمان الحيازة. ووفقاً للاتفاق المؤقت الإسرائيلي - الفلسطيني، كان من المفترض أن تنقل سلطات ومهام التخطيط وتقسيم المناطق في المنطقة جيم تدريجياً إلى السلطة الفلسطينية^(٥٩). غير أن هذه السلطات والمهام لا تزال بأيدي إسرائيل التي ينبغي لها أن تمارس سلطاتها مع المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان^(٦٠). وإسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال لم تف بهذا الالتزام بعدم تخطيطها للإسكان وعدم إصدارها عدداً كافياً من رخص البناء في العقود الماضية لتلبية احتياجات السكان الفلسطينيين (١ في المائة فقط من المنطقة جيم^(٦١)) و ١٣ في المائة من القدس الشرقية^(٦٢) لديها خطط تتيح توفير السكن).

٤٣ - ويُحظر هدم المنازل في الأراضي المحتلة بموجب المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، إلا عندما تقتضي العمليات العسكرية حتماً هذا الهدم. ولم تشهد الضفة الغربية لسنوات عديدة أي عمليات عسكرية. وتنتهك عمليات هدم المنازل والإخلاء القسري أيضاً الحق في الحصول على سكن لائق، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٥٧) المرجع نفسه.

(٥٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١.

(٥٩) الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت، ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، المرفق الثالث، المادة ٢٧.

(٦٠) المرجع نفسه، المادة التاسعة عشرة.

(٦١) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مراقب الشؤون الإنسانية، حزيران/يونيه ٢٠١١.

(٦٢) المرجع نفسه، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

البدو

٤٤ - يعاني اللاجئون البدو في الضفة الغربية الأمرين في ظل الاحتلال الإسرائيلي. فقد تأثر سلباً مورد رزقهم وأمنهم الغذائي، لا سيما في المنطقة جيم، بسبب توسع المستوطنات الإسرائيلية والمناطق "المغلقة" (أي المناطق العسكرية والحميات الطبيعية). وعلى مدى العقود الثلاثة الأخيرة، جُرد المجتمع البدوي من ملكية أراضيه بصورة تدريجية ومنهجية. ويواجه البدو اليوم محاولات مستمرة لتشريدهم من ديارهم ويعانون بشكل متزايد من القيود التي تعيق وصولهم إلى الموارد الطبيعية^(٦٣). وفي وادي أبو هندي والمطر، تواجه ٨٠ أسرة من البدو تعيش على مقربة من مستوطنة "معالي أدوميم" الخطر الداهم للتشريد القسري. ولكل مبنى سكني بدوي في تلك المجتمعات المحلية أمر بوقف العمل صادر عن الإدارة الإسرائيلية المدنية، وقد صدر من جديد أمر بالمصادرة، مما يشير إلى أن الأراضي التي عاشت فيها هذه الأسر طوال ٦٠ عاماً ستستخدم لبناء الجدار العازل. وتنتظر مجتمعات البدو بحذر إلى المقترحات التي قدمتها الإدارة الإسرائيلية المدنية في الآونة الأخيرة لنقل مجتمعات البدو من المنطقة جيم إلى قرى "مخصصة الغرض"، مع العلم أن السلطات الإسرائيلية شردت الكثير من هذه المجتمعات بالفعل في مناسبات متعددة.

جيم - إطلاق صواريخ وقذائف الهاون على مناطق مدنية إسرائيلية

٤٥ - واصلت الجماعات الفلسطينية المسلحة إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون على إسرائيل. وقد أطلق ما مجموعه ٣٢٥ صاروخاً، بما فيها صواريخ محلية الصنع، وصواريخ غراد، وقنابل صاروخية، و ٣٨٩ قذيفة هاون، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير^(٦٤). ومع أنه تم التأكيد بأن ٤٦ من هذه القذوفات كانت موجهة ضد أهداف عسكرية، يستحيل تحديد الأهداف المقصودة للمتبقية منها بسبب الطبيعة العشوائية لأغلبها. وقد

(٦٣) (الأونروا) UNRWA, Herders Fact Sheet 2010. ويُحظر حالياً على الفلسطينيين ٧٠ في المائة من المنطقة جيم بسبب المستوطنات، والحاجز ومنطقته العازلة، والمناطق العسكرية المغلقة والحميات الطبيعية. ونظراً إلى ما استتبع ذلك من تقييد الوصول إلى الموارد الطبيعية، بلغت أسباب معيشة الرعاة التقليدية لدى البدو حد الانهيار. ويتضافر الفقر الناجم عن ذلك مع القيود المفروضة على حرية التنقل، مما يعيق بشدة وصول البدو إلى الخدمات الأساسية. بما فيها أسواق الماشية. وينتشر كل من انعدام الأمن الغذائي، وانعدام الأمن المائي، ودورات الديون المتصاعدة، وفي المقابل، لم يتم تطوير المهارات البديلة المولدة للدخل بعد بسبب عدم إمكانية الوصول إلى التعليم الثانوي والجامعي مما يؤثر بدوره سلباً على القدرة التنافسية للبدو في المنطقة جيم في سوق العمل الفلسطينية.

(٦٤) وفقاً لمصادر إدارة شؤون السلامة والأمن في بلاغين مؤرخين ٢٦ حزيران/يونيه و ٩ تموز/يوليه ٢٠١١.

سقط عدد كبير من هذه الصواريخ وقذائف الهاون في مناطق من إسرائيل يقيم فيها سكان مدنيون.

٤٦ - وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، أطلقت قذيفة موجهة مضادة للدبابات من غزة وأصاب حافلة مدرسية كانت تسير قرب مجلس "شعار هانيغيف" الإقليمي، جنوبي إسرائيل، مما أدى إلى إصابة اثنين من الإسرائيليين. وفي وقت لاحق، توفي فتى في السادسة عشرة من العمر متأثراً بجراحه جراء هذا الهجوم^(٦٥). وأعلنت حماس مسؤوليتها عن هذا الهجوم، وقالت إنه نفذ انتقاماً لمقتل ثلاثة من قادتها العسكريين في ٢ نيسان/أبريل^(٦٦). وشددت على أن الطريق التي كانت الحافلة تسير عليها غالباً ما تسلكها مركبات عسكرية إسرائيلية^(٦٧). وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، انفجر صاروخ أطلق من غزة بالقرب من روضة أطفال في كيبوتز زيكيم أثناء وصول الأطفال إليها^(٦٨)، وأسفر ذلك عن إصابة فتاة في الرابعة عشرة من العمر^(٦٩).

٤٧ - ويعتبر إطلاق هذه الصواريخ مخالفاً لقواعد القانون الإنساني الدولي الذي يحظر شن الهجمات العشوائية، واستهداف المدنيين، واستخدام الأسلحة العشوائية بطبيعتها والأعمال

<http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism--Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel/Two-injured-in-anti-tank-missile-attack-on-school-bus-7-Apr-2011.htm> (٦٥)

CNN on 7 April 2011. Hamas claims responsibility for missile strike on bus that wounded boy. (٦٦)
<http://edition.cnn.com/2011/WORLD/meast/04/07/israel.gaza.violence/index.html>. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، استهدفت قوات الاحتلال الإسرائيلية ثلاثة أعضاء في كتائب عز الدين القسام في دير البلح، وسط قطاع غزة، مما أدى إلى مقتلهم. للاطلاع على هذه الحادثة، انظر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير الأسبوعي حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة (٣١ آذار/مارس - ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١).

http://www.pchrgaza.org/portal/en/index.php?option=com_content&view=article&id=7369:weekly-report-on-israeli-human-rights-violations-in-the-occupied-palestinian-territory-31-march-06-april-2011&catid=84:weekly-2009&Itemid=183

(٦٧) رويترز، ٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، ذكرت حماس أن مقاتليها لم يستهدفوا بنيرانهم أطفال المدارس.

Reuters, 9 April 2011. Hamas said on Saturday that its militants had not intended to target Israeli schoolchildren

[.http://www.reuters.com/article/2011/04/09/palestinians-israel-hamas-idUSLDE73807X20110409](http://www.reuters.com/article/2011/04/09/palestinians-israel-hamas-idUSLDE73807X20110409)

[.http://dover.idf.il/IDF/English/Press+Releases/10/12/2501.htm](http://dover.idf.il/IDF/English/Press+Releases/10/12/2501.htm) (٦٨)

Ynet, 21 December 2011. Qassam explodes near kindergarten. (٦٩)
[.http://www.ynetnews.com/articles/0,7340.L-4002195,00.html](http://www.ynetnews.com/articles/0,7340.L-4002195,00.html)

المهادفة إلى نشر الرعب في صفوف السكان المدنيين^(٧٠). وفضلاً عن ذلك، فقد زعمت الحكومة الإسرائيلية أن هذه الصواريخ وقذائف الهاون غالباً ما تطلق من المناطق المكتظة بالسكان. وفي هذه الحالة، فهي تخالف أيضاً القانون الإنساني الدولي العرفي^(٧١).

دال - القيود المفروضة على حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع

مواصلة تشييد الجدار

٤٨ - في عام ٢٠٠٤، أصدرت محكمة العدل الدولية، بناء على طلب الجمعية العامة، فتواها: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، خلصت فيها إلى أن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة والنظام المرتبط به ينتهك القانون الدولي. وخلصت أيضاً إلى أن إسرائيل ملزمة بوقف تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وبتفكيك الأجزاء المقامة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتقديم تعويضات عن جميع الأضرار الناجمة عن تشييد الجدار^(٧٢). وبعد سبع سنوات من صدور هذه الفتوى، لم تمثل إسرائيل بعد لها.

٤٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت أعمال تشييد الجدار تجري في حدودها الدنيا. غير أن الجدار لا يزال يخلف أثراً سلبياً كبيراً على حقوق الإنسان للفلسطينيين. وفي تموز/يوليه ٢٠١١ بلغ الطول الإجمالي للجدار ٧٠٨ كيلومتراً، أي أكثر من مثلي طول خط الهدنة لعام ١٩٤٩ (الخط الأخضر) الفاصل بين الضفة الغربية وإسرائيل. وتم تشييد نحو ٦١,٨ في المائة من الجدار؛ وثمة ٨,٢ في المائة إضافية قيد التشييد؛ و ٣٠ في المائة مخطط تشييدها ولكن لم تشيد بعد. وإذا ما اكتمل تشييد الجدار وفقاً للخطة الحالية، فسيكون حوالي ٨٥ في المائة من مساره داخل الضفة الغربية وليس على طول الخط الأخضر^(٧٣).

٥٠ - ومن اللافت للنظر أن السلطات الإسرائيلية بدأت في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١ تفكيك جزء من الجدار يمر محاذة قرية بلعين. وجاء ذلك عملاً بقرار أصدرته المحكمة العليا الإسرائيلية في شباط/فبراير ٢٠٠٧، أمرت فيه بتغيير مسار هذا الجزء، بسبب ما يلحقه من

(٧٠) حددت هذه القواعد في دراسة عن القانون الإنساني الدولي العرفي، لجنة الصليب الأحمر الدولية، القواعد ١ و ٢ و ١١ و ٧١.

(٧١) المرجع نفسه، القاعدة ٢٣.

(٧٢) الفتوى المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرات ١٤٢، و ١٥٠ إلى ١٥٣.

(٧٣) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقرير خاص حول المستجندات المتعلقة بالجدار، "سبع سنوات على صدور فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار: أثر الجدار على منطقة القدس الشرقية" (تموز/يوليه ٢٠١١).

ضرر كبير بالمزارعين الفلسطينيين^(٧٤). ونتيجة لتغيير مسار هذا الجزء، سوف يستأنف سكان القرية الوصول دون قيود إلى حوالي ١٠٢٠ دونماً^(٧٥) من أراضيهم الزراعية. ولكن نظراً لوقوع المسار الجديد على بعد ٣ كيلومترات تقريباً شرقي الخط الأخضر، فإنه سيتترك ١٢٨٠ دونماً أخرى من الأراضي الفلسطينية معزولة بسبب الجدار.

٥١ - وبدأت السلطات الإسرائيلية أيضاً في الآونة الأخيرة تغيير مسار جزء من الجدار بجوار قرية خربة جبارة، عملاً بقرار كانت محكمة إسرائيلية قد أصدرته عام ٢٠٠٧. وعندما يتم تفكيك الجزء القديم بكامله، سيخرج أكثر من ٣٠٠ من سكان القرية من "منطقة التماس"، وهي المنطقة المغلقة الممتدة من الجانب الغربي للجدار إلى الخط الأخضر. غير أنه وفقاً لمجلس القرية، فإن المسار الجديد سوف يعزل مع ذلك حوالي ٦٠٠ دونم من الأراضي الزراعية في القرية، المزروعة بأشجار الزيتون، إذ إنها ستبقى خلف الجدار. وتجدر الإشارة إلى أن الأجزاء الجديدة من الجدار لا تزال قائمة في الأرض الفلسطينية المحتلة في انتهاك للقانون الدولي.

الحصار المفروض على غزة

٥٢ - في حزيران/يونيه ٢٠١١، دخل الحصار الذي تفرضه إسرائيل على غزة عامه الخامس. ولا يزال الحصار يعوق أعمال الحقوق في حرية التنقل وفي الحصول على العمل والرعاية الصحية والسكن اللائق. كما لا يزال الحصار يحد بشدة من التنمية الاقتصادية في غزة.

٥٣ - ولا تزال الحركة من خلال معبر إيريتز محظورة على معظم الفلسطينيين المقيمين في غزة، ما عدا في الحالات الاستثنائية، التي تشمل حالات الطوارئ الطبية والموظفين المحليين العاملين في المنظمات الدولية^(٧٦).

٥٤ - وقد نجم عن تعديل الأنظمة التي تحكم الواردات إلى غزة، التي تطبقها إسرائيل منذ حزيران/يونيه ٢٠١٠، زيادة في توافر المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. إلا أن هذا لم يؤدي إلى التغيير الأساسي والضروري في مستوى الواردات

(٧٤) قضية "أحمد عيسى عبدالله ياسين، رئيس مجلس قرية بلعين ضد حكومة إسرائيل وآخرين"، محكمة العدل العليا ٥/٨٤١٤.

(٧٥) الدونم الواحد يساوي ١٠٠٠ متر مربع.

(٧٦) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الوضع الإنساني في قطاع غزة، تموز/يوليه ٢٠١١. http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_Gaza_Fact_Sheet_July_2011.pdf

إلى غزة. ووقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، انخفضت الواردات بدرجة أقل بكثير مما تحتاجه غزة، إذ لم تمثل سوى ٤٥ في المائة من المستويات التي كانت عليها قبل عام ٢٠٠٧^(٧٧).

٥٥ - ولا يزال دخول مواد البناء من قبيل الفولاذ والحصى والإسمنت، مقتصرًا على عدد محدود من المشاريع الإنسانية والتجارية التي وافقت عليها حكومة إسرائيل. ولا يزال دخول المواد ذاتها للاستخدام الخاص محظورًا بشكل رسمي^(٧٨). وقد عرقل عدم الحصول على مواد البناء ترميم وإعادة تشييد المنازل التي تضررت ودمرت خلال عملية الرصاص المصبوب.

٥٦ - وفي الوقت نفسه، ظلت عشرات المدارس والفصول الدراسية المتضررة من دون ترميم نتيجة لاستمرار القيود المفروضة على دخول مواد البناء، الأمر الذي أضر ما يقدر بنسبة ٨٥ في المائة من المدارس في غزة على العمل لفترتين أو لثلاث فترات^(٧٩).

٥٧ - ولا يزال الحصار يحد بشدة من صادرات غزة، على الرغم من القرار الإسرائيلي المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي ينص على تعديل ضوابط التصدير. وفي وقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، لم تمثل نسبة صادرات غزة سوى ٥ في المائة من المستوى الذي كانت عليه قبل عام ٢٠٠٧^(٨٠).

هاء - الاعتقال والاحتجاز

٥٨ - وفقا لمصادر المنظمات غير الحكومية، كان هناك ما يقرب من ٥٥٠٠ فلسطيني من الأرض الفلسطينية المحتلة في المعتقلات الإسرائيلية في حزيان/يونيه ٢٠١١. ويشمل ذلك العدد ٣٧ امرأة و ٢١١ طفلاً. وتحتجز الغالبية العظمى في السجون ومراكز الاحتجاز التي تقع خارج الأرض المحتلة، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي. وتنص اتفاقية جنيف الرابعة على أن يُحتجز المقيمون في أرض محتلة، في هذه الأرض المحتلة وأن يقضوا فيها عقوبتهم^(٨١).

(٧٧) المرجع نفسه.

(٧٨) مجلس اللاجئين النرويجي - قطاع الإيواء: غزة. عامان على انتهاء عملية الرصاص المصبوب. صحيفة الوقائع ٣. <http://www.sheltergaza.org:8081/ussd/fr/Gaza%20Shelter%20Fact%20Sheet%203.pdf>.

(٧٩) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الوضع الإنساني في قطاع غزة، تموز/يوليه ٢٠١١. http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_Gaza_Fact_Sheet_July_2011.pdf.

(٨٠) برنامج الأغذية العالمي، غزة: تخفيف أم تشديد؟: التغيرات في ظروف السوق والأسر في غزة بعد نظام الوصول الجديد الذي أصدرته إسرائيل في ٢٠ حزيان/يونيه ٢٠١٠، <http://www.wfpal.org/Foodsec/Eased%20or%20un-eased,%20WFP%20report%20June2011.pdf>.

(٨١) المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

وبالإضافة إلى أن احتجاز المعتقلين الفلسطينيين خارج الأرض المحتلة ينتهك القانون الدولي، فإنه يسبب مشاكل لأفراد أسرهم الذين يرغبون في زيارتهم، إذ يطلب منهم الحصول على تصاريح دخول إلى إسرائيل كما يجب تنظيم زيارتهم عن طريق لجنة الصليب الأحمر الدولية. غير أنه، بسبب الحصار المفروض على غزة، لا يتمكن ما يقرب من ٦٥٠ سجيناً ومعتقلاً من غزة من استقبال زيارات أسرية.

٥٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت السلطات الإسرائيلية بالقيام بالاحتجاز الإداري. ومن إجمالي عدد الفلسطينيين المحتجزين، كان نحو ٢٢٠ رهن الاحتجاز الإداري. وعمليات الاحتجاز هذه يأذن بها القادة العسكريون وليس السلطة القضائية ولا يُحاط المحتجزون علماً في كثير من الأحيان بالتهم الموجهة ضدهم. وفي حين يحق لهم استئناف أمر الاحتجاز أمام محكمة عسكرية، فإن هذه العملية تطرح مشكلة إذ إن المحتجز أو محاميه لا يتمكن من الحصول على المعلومات التي يستند إليها الاحتجاز. وتثير عمليات الاحتجاز الإداري القلق الشديد إزاء التزامات إسرائيل المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن إسرائيل خالفت المادة ٩ رسمياً، فقد أشارت إلى أن التدابير التي تخالف العهد يجب أن تكون مؤقتة وأن تقتصر على الحد الذي تقتضيه الضرورة القصوى. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استخدام إسرائيل الاحتجاز الإداري بكثرة وعلى نطاق واسع، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة^(٨٢).

٦٠ - وتواصل اعتقال الأطفال الفلسطينيين واحتجازهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ففي حزيران/يونيه ٢٠١١، كان هناك ٢١١ طفلاً في السجن وقيد الاحتجاز السابق للمحاكمة. غير أن هذه الأعداد لا تعكس العدد الأكبر بكثير من الأطفال الذين اعتقلوا واستجوبوا واحتجزوا لفترات قصيرة. فمثلاً، أفادت منظمة إسرائيلية غير حكومية أنه في الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أُوقِفَ ٣٢ طفلاً في حي واحد من أحياء القدس الشرقية^(٨٣). وتنطوي الأساليب المستخدمة في اعتقال الأطفال على مشاكل. فقد أفادت تقارير عديدة عن الاستخدام المنظم للمداهمات الليلية التي تُشنُّ بحثاً عن الأطفال واحتجازهم في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.

(٨٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن إسرائيل، CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة ٧.

(٨٣) بتسليم، قف أمامك أولاد: التعامل اللاقانوني للشرطة مع القاصرين في سلوان، المشتبه بهم برشق الحجارة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

إذ يذهب أفراد الشرطة الإسرائيلية أو عناصر جيش الدفاع الإسرائيلي إلى المنازل في منتصف الليل، ويوقظون الأطفال المستهدفين ويأخذونهم للاستجواب^(٨٤).

ثالثاً - التوصيات

٦١ - ينبغي أن تتخذ حكومة إسرائيل جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع مزيد من حوادث استخدام القوة بشكل مفرط. وينبغي أن يتضمن هذا الأمر استعراضاً للأنظمة المتعلقة باستخدام الذخيرة الحية في العمليات التي تقوم بها قوات الأمن الإسرائيلية، بما فيها جيش الدفاع الإسرائيلي، لكفالة أن تتماشى هذه النظم مع الالتزامات القانونية الدولية لإسرائيل.

٦٢ - ينبغي أن تستعرض حكومة إسرائيل الأساليب التي يستخدمها جيش الدفاع الإسرائيلي لإنفاذ القيود المفروضة على الوصول إلى الأراضي والبحر في غزة. وينبغي أن تنسجم هذه الأساليب مع الالتزامات القانونية الدولية لإسرائيل، وألا تشمل بأي حال من الأحوال على استخدام الذخيرة الحية ضد المدنيين.

٦٣ - ينبغي أن تتخذ حكومة إسرائيل تدابير تكفل بشكل فعال أن يحترم أي هجوم يشنه جيش الدفاع الإسرائيلي مبادئ سير الأعمال العدائية، أي التمييز بين المدنيين والمقاتلين والتناسب في استخدام القوة وتوخي الحيطة أثناء الهجوم. وينبغي أن يشمل هذا الأمر الطلب من القادة الميدانيين العمل بتأن على تقييم موعد الهجمات والميزان العسكرية الملموسة والمباشرة التي يتوقع اكتسابها من الرد المباشر على إطلاق صواريخ أو قذائف الهاون، عندما لا تكون الوسائل المناسبة متاحة الأمر الذي من شأنه أن يخفف من درجة الخطر على المدنيين.

٦٤ - يجب أن تكفل حكومة إسرائيل مساءلة عناصر قواتها الأمنية، ولا سيما بإجراء تحقيقات تستوفي المعايير الدولية المتمثلة في السرعة والاستقلالية والحيادية والشمولية فيما يتعلق بجميع الادعاءات المعقولة بوقوع انتهاكات.

٦٥ - يجب أن تمثل الجماعات المسلحة الفلسطينية للقانون الإنساني الدولي وأن توقف في الحال إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون بشكل عشوائي. وينبغي أن تسعى الجماعات المسلحة الفلسطينية لحماية السكان المدنيين في غزة، ولا سيما بالامتناع عن وضع أهداف عسكرية في المناطق المكتظة بالسكان.

(٨٤) انظر مثلاً، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين، إدارة الاحتلال - <http://www.dei-pa.org/english/display.cfm?DocId=1802&CategoryId=1>.

٦٦ - يجب أن تنهي حكومة إسرائيل سياساتها المؤدية إلى الترحيل القسري للمدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكف إسرائيل عن الدعوة إلى إلغاء وضع المقيم الذي يتمتع به المقدسيون الشرقيون.

٦٧ - وينبغي أن تتوقف سياسة الحكومة الإسرائيلية وممارساتها التي تفضي إلى التشريد القسري للبدو اللاجئيين من المنطقة جيم، بما في ذلك هدم البيوت والمباني التي تعتمد عليها أسباب الرزق. ولا ينبغي القيام بأية محاولات لنقل مجتمعات البدو المحلية إلى قرى "مخصصة الغرض" إلا بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للبدو. وكذلك ينبغي أن تحترم إسرائيل حقوق المجتمعات المحلية للبدو في الوصول إلى الموارد الطبيعية والخدمات الرئيسية.

٦٨ - وينبغي أن توقف حكومة إسرائيل في الحال جميع أعمال هدم البيوت وغيرها من المباني في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي الوقت ذاته، ينبغي أن تعدل إسرائيل القواعد المعمول بها في مجالي التخطيط والتقسيم إلى مناطق، من أجل كفالة السكن اللائق لجميع الفلسطينيين المقيمين في المنطقة جيم والقدس الشرقية.

٦٩ - ينبغي أن تمثل حكومة إسرائيل امتثالاً كاملاً لفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما من خلال الوقف الفوري لتشييد الجدار وتفكيك الجزء المشيد منه أو تغيير مساره إلى الخط الأخضر.

٧٠ - وينبغي أن ترفع حكومة إسرائيل الحصار بالكامل عن غزة، مع إيلاء المراعاة الواجبة للشواغل الأمنية المشروعة. وينبغي أن يشمل رفع الحصار على السماح بتصدير البضائع، وكفالة إمكانية إيصال جميع المواد الضرورية للبناء، وتيسير تنقل الناس إلى غزة ومنها.

٧١ - ومع مراعاة الملاحظات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي أن تجري حكومة إسرائيل استعراضاً مستقلاً وشاملاً لسياساتها المتعلقة بالاحتجاز الإداري، بهدف وضع حد لهذه السياسة وتوقف إسرائيل عن عدم امتثالها للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.